بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وهو ثقتي وبه اثق

كتاب الاضاحي

الاضاحي جمع اضحيه وفي الاضحيه لغات ضم الهمزه وكسرها
وضحيه وجمعها اضاحي واضحاه وجمعها الضحاوية سمي يوم الاضحى
وجزم صاحب المطالع بتشديد اليا فيهما وذكر اللحياني في نوادره
ضحيه بكسر الضاد وجمعها ضحايا كجمع ضحيه بفتحها وزاد ابن
الانباري واضحاه بكسر الهمزه وقال صاحب الدلائل يقال
اضحيه بضم الهمزه وبكسرها وفي نوادر ابن الاعرابي تكلم ذلك
للشاه التي يذبح ضحوه

باب سنه الاضحيه

وقال ابن عمر هي سنه ومعروف ثم ساق حديث البراء ان اول
في العيد وفيه ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم قدمه لاهله
ليس من النسك في شي وقال مطرف عن عامر عن البراء قال النبي صلى
الله عليه وسلم من ذبح بعد الصلاه تم نسكه واصاب سنه المسلمين
وحديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاه
فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاه فقد تم نسكه واصاب
سنه المسلمين **الشرح** اثر ابن عمر اسنده ابن حزم ولا
شك ان الاضحيه من الامور المهمه المطلوبه واختلف اهل
العلم في وجوبها على قولين احدهما انه لا يجب بل سنه يثاب فاعلها ومن
تركها لا اثم عليه وهو قول ابن المسيب وعطاء ابن ابي رباح
وعلقمه والاسود والشافعي واحمد وابي يوسف وابي ثور قال
ابن الصروه المعروف من مذهب مالك وذكر عنه
ابو حامد وجوبها قال ابن المنذر وروينا اخبارا عن
الاول يدل على ان ذلك ليس بفرض وروينا ذلك عن ابي بكر وعمر
وابي مسعود البدري وبلال وقال الليث وربيعه
لا نرى ان يترك الموسر المالك لامر الضحيه وقال مالك لا يتركها

وقف

فان تركها بئس ما صنع الا ان يكون له عذر وذكر ابن حبيب عنه
انه قال هي السنه لا رخصه لاحد في تركها ان وجد
الفقير من سلفه ثمنها فليستلف وفي المدونه من اشترى اضحيه
ثم حبسها حبسه حتى مضت ايام الذبح انه اثم اذا لم يضحي بها
وقال الثوري لا باس بتركها وقد روي عن الصحابه ما يدل انها
ليست بواجبه ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن اسماعيل عن
الشعبي عن ابي سريحه قال رايت ابا بكر وعمر وما يضحيان
ابن عمر من شاء ضحى ومن شاء لم يضح وقد ذكر البخاري
فيما مضى عنه انها سنه ومعروف وروى الثوري عن ابي معشر
مولى ابن عباس قال ارسلني ابن عباس اشتري له لحما بدرهم
وقال قل هذه اضحيه ابن عباس وقال النخعي قال علقمه لان لا
اضحي احب الي من ان اراه حتما علي والقول الثاني انها واجبه
وهو قول ابي حنيفه ومحمد وعن النخعي انها واجبه على اهل
الامصار ما خلا الحاج قال محمد هي واجبه على كل مقيم
من الامصار اذا كان موسرا قال ابو بكر لا يجب فرضا لان
الله لم يوجبها ولا الرسول ولا اجمع اهل العلم على وجوبه
والدليل على هذا قوله عليه السلام من راى منكم هلال
ذي الحجه واراد ان يضحي فلا ياخذ من شعره [illegible] فلو
كان واجبا لم يجعل ذلك الى الاراده المضحي الذي اراه
ابو حنيفه واصحابه انها تجب على الحر المقيم المسلم الموسر
وذهب ابو يوسف الى عدم وجوبها وقال هو ومحمد هي
سنه غير مرخص فيها لمن وجد السبيل اليها قال الطحاوي
وبه ناخذ وليس في الاثار ما يدل على ان وجوبها وجوب
فرض ولكن على انها واو لا باحد في تركها وعن ابن حزم
عن ابي حنيفه انها فرض وعلى المرء ان يضحي عن زوجته قال ابن

حزم وممن روينا عنه اجازتها مجاهد ومكحول وعن الشعبي لم
يكونوا يرخصون في بيعها الا الحاج او مسافر وروي عن ابي هريرة
ولا يصح احتج من لم يوجب بحديث الباب اول ما نبدأ الى
ان قال فقد اصاب سنتنا ومن ان يستنه فليس بواجب اللهم
الا ان يراد ما سنه لطريقه فيدخل الواجب كما في لفظ الذين
واحتج من لم يوجب بحديث الباب ايضا ولن تجزي عن احد بعدك
فان قيل كان اوجبها فابدلها قلت لم اوجب عليه اعادتها
قيل لو اراد هذا المعنى لقيل المتلف لما تبرئها قلنا لم يعرف منه
دل انه لم يقصد الى ما ذكرت وقال مرة قوله لن تجزي احد عن
احد بعدك ولا يكون الاجزاء الا عن واجب وهي حجة صحيحة اذ لو
كانت انما وجبت عليه بايجابه اياها على نفسه واستهلاكه له
لما احتاج انا بافعل وان ذبحها قلت الاستدلال به عجب
فانه لما وقع اضحيته على غير الوجه المشروع بين له الوجه المشروع
بقوله اذبح مكانها اخرى لان اردت السنة ولن تجزي عن احد بعدك في السنة
بالسنة يوضحه انك تقول في السنة اذا وقعت بشرطها اجزأت عنك
واذا افسدتها لم تجز عنك واما ابن حزم فقال احتج ابو حنيفة باشياء
منها خبر مخنف بن سليم انه عليه السلام قال انه على اهل كل بيت في كل
عام اضحية وعتيرة ومنها حديث يحيى بن طهمان بن بشر بن الحارث
حدثني ابي عن جدي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول
في الغنم اضحيتها ومنها حديث ام بلال الاسلمية يعني ضحوا بالجذع من
الضان ومنها حديث ابن عباس مرفوعا امرت بالاضحى ولم يكتب ومنها حديث
معاذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر ان نضحي ويامر ان يطعم منها الجار
والسائل ومنها حديث الربيع عن الحسن انه عليه السلام امر بالاضحى ومنها حديث
ابي هريرة مرفوعا من وجد سعة فليضح ومنها حديثه ايضا مرفوعا
من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا قال ابن حزم وكل هذا ليس

بقي

بشيء اما حديث مخنف فقد تقدم تضعيفه واما حديث الحارث فهو عن يحيى بن
زرارة عن ابيه وكلاهما مجهول لا ندري قلت يحيى روى عنه جماعة
منهم ابن المبارك ذكره ابن حبان في ثقاته وابوه زرارة روى عنه عنبسة
بن عبد الملك وذكره ابن حبان في ثقاته وقال من زعم ان له صحبة فقد وهم
واما ابن الجوزي فقال لم روية وكذا قال ابو نعيم وذكره ابن منده
منهم واما حديث ام بلال ففيه ام محمد بن ابي يحيى وكلاهما في غاية السقوط
قلت ابن ابي يحيى ثقة وبقية العطار وغيره واما حديث ابي هريرة
فكلا طريقيه من رواية عبد الله بن عياش وليس معروفا بالثقة قلت هو
من رجال م وقال ابو حاتم صدوق وسقط كلام موهوبه في كتاب الميزان ب
الصيد نظرا باهل حوله نبين ابن حبان في هذا الحديث تعمد ووقفا على
ان احدا لم يرفعه ممن روى عن عبد الله بن عياش غير ابن الحباب فوجدنا
عبد الله بن ابي جعفر لم يجاوز به ابا هريرة وهو في الجلالة والضبط
فوق ابن عياش قلت ذكر الدارقطني لفظه من حديث احمد بن الحسين ووهب وبقية
قال عن عمه كابن عياش عن عيسى بن عبد الرحمن بن فروة الانصاري عن الزهري
عن ابي هريرة به ومن حديث ابن علاثة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن
ابي هريرة مرفوعا وروى ابو الشيخ الاصبهاني في كتاب الضحايا من حديث
سلمة بن صالح عن سماك عثمان بن سلمة انه عليه السلام قال انه احق الوفاء والقضاء
استرها جذعة سمينة فضح بها وفي لفظ فانسك بها ومن حديث
ابي الحسناء عن الحكم عن حنش عن علي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اضحي بكبشين ومن حديث محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطا بن ابي رباح
عن عائشة انها قالت يا ايها الناس ضحوا وطيبوا بها انفسا ومن حديث
الحجاج بن ارطاة عن نافع عن ابن عمر انه عليه السلام اقام عشر سنين لا يترك
الاضحى ومن لفظ بالجزور احيانا وبالابل اذا لم يجد جزورا وللدارقطني
بسند ضعيف عن عائشة قالت يا رسول الله استدين واضحي قال نعم فانه
دين مقضي ولابن ماجه بسند ضعيف عن محمد بن سيرين قال سالت ابن عمر عن

حزم ومن رويناه عنه انما هو مجاهد ومكحول وعن النخعي لم
يكونوا يرخصون في تركها الا لحاج او مسافر وروى عن ابي هريرة
كلاما يحتج من لم يوجبها لكن الثابت اول ما نقلناه الى
ان قال فقد اصاب سنة وفاته نسك فليس لهم احد الا
الا ان يراد ما شاء الطريقة فدخل الواحد [illegible] الدين
واحتج من لم يوجبها بحديث الثابت ايضا ولم يرو عن اصحبه
فان قيل فكان اوجبها فالمدعها قلنا لان اوجب عليه اعادتها
من الواو اذ هن العمرة [illegible] التسليم لما جرى قلنا لم يعرفه
دل انه لم يقصد اليها ذلك وقال عمر ولو لم يخرج [illegible] عن
احد بعد ان لا يكون الاجر الا على احد وهي حجة صحيحة او لم
كانت اماما وحسب عليه بالحاسبة ما ابهما على بنفسه واستهلاله
لما ذبحه اما ما فعل وان دعها قلت الاستدلال به تجب
فانه لما اوقع اضحيته على غير الوجه المشروع سن له الوجه امره
بقوله ادخل مكانها اخرى لان [illegible] ولم يعرف عن اصحبه
بالسنة بحكم اما يقول اهل السنة اذا وقعت [illegible] اخرى
واذا افسد بها الحج [illegible] واما امر [illegible] الحج ابو حنيفة
منها حديث مخنف بن سليم ان رسول الله [illegible] المعروف [illegible]
عام اضحية وعتيرة ومنها حديث [illegible] عن [illegible]
حدثني [illegible] سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
في الغنم اضحيتها ومنها حديث [illegible] الضحايا
الضحى وغيرها حديث ابن عباس [illegible] امر بالاضحى ولم
معاذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالضحى [illegible]
وان [illegible] ومنها حديث [illegible] عن [illegible] امر بالاضحى ومنها
ابي هريرة [illegible] ومنها حديث [illegible]
من [illegible] ولا [illegible] لم [illegible] وكل هذا البر

شيئا ما حدث محمد بن [illegible] ضعيفة واما حديث الحارث فهو عن يحيى بن
زرارة عن ابيه وكلاهما مجهول لا يدري قلت [illegible] روى عنه جماعة
مشهور بن المبارك وذكره ابن حبان في الثقات وابوه زرارة روى عنه عبد
بن عبد الله [illegible] ابن حبان في الثقات وقال من زعم ان له صحبة فقد وهم
وقال ابن الجوزي فقال لم يروه [illegible] وكذا قال ابو حاتم وذكره من
منهم واما حديث [illegible] بن ابي [illegible] وكلاهما جابر السقوط
قلت [illegible] ابي حديث
[illegible] هو
من [illegible] صدوق [illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible] على
ان [illegible] عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب [illegible]
[illegible] ابا هريرة وهو [illegible] والضبط
[illegible] ابن عباس [illegible] الدارقطني [illegible] احمد بن [illegible]
[illegible] عن [illegible] الا [illegible]
عن [illegible] عن الاعرج عن
ابي هريرة [illegible] الاصبهاني [illegible]
[illegible] وايضا
[illegible] ومن حديث
ابن عباس عن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ان
الضحى [illegible] عطاء بن ابي رباح
عن عائشة [illegible] ومن حديث
الحجاج بن [illegible] عن [illegible] لا [illegible]
الاضحى [illegible] والدارقطني
مسند [illegible] عن عائشة [illegible] واضحى [illegible]
[illegible] سند ضعيف [illegible] عن

فصل قد اسلفنا ان هذا الرجل هو مخرمة بن نوفل وقد وجدته كذلك
بخط الدمياطي وقال الداودي يحتمل ان يريد بذلك عيينة بن حصن
لانه الذي استاذن وصرح به ابن بطال انه ابن عيينة الفزاري قال وكان
سيد قومه وكان يقال له الاحمق المطاع فرجا عليه السلام باقباله عليه
ان يسلم قومه كما رجا حين اقبل على المشرك وترك حديث ابن ام مكتوم
الاعمى فانزل الله عبس وتولى ان جاءه الاعمى وانما اقبل عليه السلام على عيينة
رجاء ان يسلم قبيلته باسلامه ويكون لنا عودة اليه في باب المداراة والفرق
بين المداراة والمداهنة ان شاء الله تعالى فصل في الحديث ان
من دعي على رجل بالهلاك وشتمه لم يلحقه ما قيل حدوثه تعزيرا لان دعاءه
غير مقبول لانه دعا ظالما فلم يجد الدعاء منه محلا كما يجد اسم عرض المسموم
اذا اضاف الامر العبس اليه وقد استعدى بنو عجلان عمر على النجاشي ان عمر
حين هجاهم فقال لهم انشدوني ما قال فيكم فانشدوه
اذا الله عادى اهل لؤم ورقة فعادى بني العجلان رهط ابن مقبل
فقال عمر ان كان ظالما فلا استجاب وان كان مظلوما يستجاب له وهذا على
معنى قوله عليه السلام لا يستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في فصل
والمعتبة قال الخطابي مصدر عتبت عليه اعتب عتبا وقال الجوهري
وعتب عليه وجد يعتب ويعتب عتبا ومعتبا قال والعتب مثله
والاسم المعتبة والمعتبة قال الخليل العتاب مخاطبة الادلال
ومذاكرة الموجدة تقول عاتبته معاتبة قال ابن عرفة ''' ويبقى
الود ما بقي العتاب لي فصل وقوله ترب جبينه قال الخطابي
الدعاء بهذا يحتمل وجهين احدهما ان يخر لوجهه فيصيب التراب جبينه والثاني
ان يكون دعاء له بالطاعة ليصلي فيترب جبينه والاول اشبه لان الجبين
نعته لا يصلي عليه قال ابو العباس الجبينان يكتنفان الجبهة من حسبها
ومنه وتله للجبين ويحتمل ما ابداه الداودي وهو ان هذه كلمة يقولها
العرب جرت على السنتهم وهي من التراب اي سقط جبينه للارض وربما

قالوا رغم انفه وهو متقارب وهو الاحتمال الاول فصل
قوله بئس اخو العشيرة او ابن العشيرة كذا هنا وفي رواية مالك الحزم
بالثاني وفيه ان من اظهر الكفا وما لا يجوز ان يقال ذلك فيه في غيبته
ولا يكون غيبة اذا جاهر بذلك قال الخطابي وهذا مما يجب عليه
لانه وبعريفه الناس بذلك نصيحة وشفقة عليهم ولكن لما
اعطيه من حسن الخلق اظهر له البشاشة ولم يواجهه بمكروه
ليقتدي امته في المداراة ليسلموا من الشر والغائلة ومعنى يطلق
في وجهه انبسط قال الجوهري جاء طلق يعني لهذا الامر ما ينشرح وهو في
معنى رجل طلق الوجه اي طليقه حسن البشر منبسط غير عبوس

باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل

السخاء ممدود الجود واختلف اللغويين هل هو مكتسب ام لا
فقال ابن مسعود وغيره هو غير مكتسب ولا يحمد عليها وقال آخرون
هي مكتسبة ولولا ذلك لما امر ان يعمل به [illegible] وقال ابن عباس كان
النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس واجود ما يكون في رمضان في هذا
سلف متصلا به قال وقال ابو ذر لما بلغه مبعث رسول الله لاخيه
اركب الى هذا الوادي فاسمع من قوله فرجع فقال رايته يامر بمكارم
الاخلاق وسلف ايضا مسندا ثم ساق ستة احاديث مسندة احدها
حديث انس كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس واجود الناس واشجع
الناس الحديث وقد سلف ومعنى لم تراعوا لم تخافوا من الروع واصله لم
تروعوا تحركت الواو وقبلها حرف صحيح ساكن فنقلت الحركة اليه وقلبت الواو
وقوله على فرس عري هو بضم العين واسكان الراء وتخفيف الياء على زنة
فعل كذا في الصحاح عن [illegible] ابن السيد وقراناه بكسر الراء وتخفيف
الياء وقوله ما عليه سرج اي هو على طريق البيان لان لفظة عري يعني لا
سرج عليه وفيه دلالة على طهارة عرق الفرس وقوله وجدناه بحرا
هو على الاتساع في الكلام اي واسع الجري الحديث الثاني حديث

جابر ما سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن شي قط فقال لا الحديث الثالث
حديث عبد الله بن عمرو لم يكن رسول الله فاحشا ولا متفحشا وانه كان
يقول ان خياركم احسنكم اخلاقا الحديث الرابع حديث سهل
بن سعد في الشملة وقد عرفت انه لا يسال شيا فيمنعه
الحديث الخامس حديث ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم يتقارب
الزمان وينقص العلم ويلقى الشح ويكثر الهرج وهو القتل الحديث
السادس حديث انس قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم
عشر سنين فما قال لي اف ولا لم صنعت ولا الا صنعت ولبعضهم
في الفضايل ان لا شك ان حسن الخلق من صفات النبيين والمرسلين وخيار
المومنين وكذلك السخا من اشرف الصفات لان الله تعالى سمى نفسه
الكريم الوهاب واما البخل فليس من صفات الانبيا ولا الجلة
الفضلا الاخيار قوله عليه السلام يوم حنين لو كان عندي عدد سمر هذه
نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا وقال ابن مسعود اي داء ادوا
من البخل وكان ابو حنيفة لا يجيز شهادة البخيل فقيل له في ذلك
فقال انه يستقصي ويحمله الاستقصا على ان ياخذ فوق حقه فصل
البردة قد فسرت في الاصل بانها شملة منسوجة فيها حاشيتها وقال
الداودي يكون من صوف وكتان وقطن وتكون صغيرة كالميزر
وكبيرة كالرداء وقيل لها الشملة لانه يشتمل بها وقوله
منسوج فيها حاشيتها يعني انها لم تقطع من بردة كبيرة ولكن
فيها حاشيتها وقال الجوهري الشملة كسا يشتمل به قال والحاشية
واحدة حواشي الثوب وهي جوانبه وفي جامع القزاز حاشية الثوب
ناحيتاه اللتان في طرفيهما الهدب فصل قوله في حديث
ابي هريرة يتقارب الزمان قيل اراد قرب الساعة يقول اذا دنا اخر
الزمان كان من علامة الساعة الهرج والشح ونقص الاجال وقيل اراد
قصر مدة الازمنة ونقصها عن ما جرت به العادة وهو معنى الحديث الاخر

يكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة
كاحتراق السعفة وقيل اراد قصر الاعمار وقيل اراد تقارب احوال
الناس في الشر والفساد وقيل معناه يستوي ليله ونهاره وقال الداودي
يتقارب عند قيام الساعة بعض ساعات النهار ويقرب النهار من الليل فصل
قوله وينقص العلم اي يقل ويقل اهله ويريد عمل الطاعات وقيل ظهور
الخيانة في الامانات والصناعات وقوله ويكثر الهرج وهو القتل
قال الخطابي هو بلسان الحبشة وقال غيره انه الفتنة والاختلاط
وقد هرج الناس يهرجون بالكسر هرجا وهكذا ذكر الهروي
وتاول الحديث عليه وذكر الجوهري الحديث وانه عليه السلام قال
هو القتل ولا يبعد ان يسمى الشي باسم ما يوول اليه لان الفتنة والاختلاط
يكون عنها الموت وكلهم ضبطه بسكون الراء وقوله
ويلقى الشح اي البخل اف كلمة تقال عند كراهة الشي وفيها لغات
ذكر الجوهري منها ستا الفتح مع التنوين وعدمه فصل
ان قيل ما وجه قوله عليه السلام خياركم احاسنكم اخلاقا وهل الاخلاق
مكتسبة يستحق العبد منها احسنها ويترك اقبحها فان كان
كذلك فما وجه قوله عليه السلام اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي
وهل لسته ما سال ربه من ذلك بحسن خلقه والله علم انه لا يحسنه
غير ربه في ذاك ان الخلق فعل الله لم يكن ايضا يحسن غيره وفي ذلك
بطلان حمد العبد عليه ان كان حسنا وترك ذمه ان كان شينا
فان قلت ذلك كذلك قيل له فما وجه قوله عليه السلام اكمل المومنين
ايمانا احسنهم خلقا وان الرجل ليبلغ بحسن خلقه درجة الصايم القايم
وقد علمنا ان العبد انما يثاب على الكسب لا على خلق له من اعضا جسده
قيل قد اختلف السلف في ذلك فقال بعضهم الخلق حسنه وقبيحه خلقه
في العبد كلونه وبعض اخر جسمه وقد سلكنا ذلك مختصرا فمن ذكر
من قال ذلك ما روي عن ابن مسعود انه ذكر عنده رجل فذكروا من

وقف

خلقه تعالى أرأيتم لو قطعتم رأسه أكنتم تستطيعون أن
تجعلون رأسه قالوا لا قال فلو قطعتم يده أكنتم تجعلون له
يداً قالوا لا قال فإنكم لن تستطيعوا أن تغيروا خلقه وقال
ابن مسعود فرغ من أربعة الخلق والخلق والرزق والأجل وقال
الحسن من أعطي حسن الصورة وخلقاً حسناً وزوجة صالحة
فقد أعطي خير الدنيا والآخرة واحتجوا بما رواه مرة الهمداني عن ابن
مسعود عن رسول الله قال إن الله تعالى قسم بينكم أخلاقكم
كما قسم بينكم أرزاقكم قال أبو عبد الله فهذا الحديث أن الأخلاق من
عطاء الله عباده ألا ترى تفاوتهم فيه تفاوتهم في الجبن والشجاعة
والبخل والجود ولو كان الخلق اكتساباً للعبد لم يختلف
أحوال الناس فيه ولكنه غريزة فإن قلت فإن كان
كذلك فما وجه ثواب الله على حسن الخلق إذ كان غريزة قيل إنه لم
يثبه على خلقه ما خلق وإنما أثابه على استعماله ما خلق فيه من ذلك
فيما أمر باستعماله فيه نظير الشجاعة المخلوقة فيه وأمره باستعمالها
عند لقاء عدوه وإثابته على ذلك وإن استعملها في غير لقاء عدوه
عاقبه على ذلك فالثواب والعقاب على الطاعة والمعصية لا على ما
خلق في العبد وقال آخرون أخلاق حسنها وسيئها مكتسبة
فيحمد على الحسن منها ويثاب على ما كان منها طاعة ويعاقب على
ما كان منها معصية ولولا أنها للعبد كسب لبطل الأمر به
والنهي عنه وفي قوله عليه السلام لمعاذ اتق الله حيثما كنت
وخالق الناس بخلق حسن البارع عن صحة ما قلناه لأن ذلك لو كان
طبعاً في العبد لما أمره الله عليه باستعمال الأمر به والنهي عن خلافه كل شيء لم
أمر من لا يقدر أن يكون له بصر وكذلك كان الحكماء يوصون
بالحزم منه وروى ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن سعيد بن
جابر قال قال لي عمر بن الخطاب فسمعته أراك شاباً فصيح اللسان
فسيح الصدر وقد يكون في الرجل عشرة أخلاق تسعة صالحة
وخلق سيء فيفسد التسعة الصالحة بالخلق السيء وإياك وعثرات
اللسان وقال الشعبي لصعصعة بن صوحان لا أراجيه ابن زيد
بن صوحان خالص المؤمن وخالص الفاجر بزجي مثلا لا تخالق الخبيث

باب كيف يكون الرجل في أهله ذكر فيه حديث الأسود

قال سألت عائشة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في أهله قالت
كان في مهنة أهله فإذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة هذا الحديث يدل
في الصلاة والمهنة بكسر الميم وفتحها قال شمر عن مشايخه هي بفتح الميم
وكسرها خطأ ذكره في الصحاح أنها بالفتح وزاد حكى أبو زيد والكسائي
الكسر وأنكره الأصمعي قال ابن السكيت لكسر من أتاه وقد أشكل أن
أخلاق الأنبياء والتكبر التواضع والتذلل في أفعالهم والبعد عن الرفه
والتنعم وكانوا يمتهنون أنفسهم فيما يعتريهم ليستنوا بذلك فيسلك
سبيلهم ويقتفى آثارهم وقول عائشة في مهنة أهله يدل على دوام
ذلك من فعله متى عرض له ما يحتاج إلى صلاحه لئلا يخلد إلى الدعة
والرفاهية التي ذمها الله وأخبر أنها من صفات غير المؤمنين فقال ذرني
والمكذبين أولي النعمة ومهلهم قليلا وروى سفيان عن هشام عن عروة
عن أبيه عن عائشة أنها سألتها ما كان عمل رسول الله في بيته قالت يخصف النعل
ويرقع الثوب ويحلب لقد أما أنا فاتز بالكبس والجلس بالأرض واطلب
شاة أهله وقال ابن مسعود إن الأنبياء قبلكم كانوا يلبسون
الصوف ويركبون الحمر ويحلبون الغنم وهذه كانت سيرة سلف هذه
الأمة وأتي في باب التواضع مراراً وجملة سيرهم مرضية

يتلوه إن شاء الله تعالى

باب المقة من الله

مما وقفه شيخ الإسلام السيد فيض الله أفندي ... الحاج ... المدرسة التي أنشأها بقسطنطينية ١١١٣

نهاية المخطوطة

END